

(٢) أن يكون ناجحاً في مادتي الزراعة والبساتين وفي باقي المواد عدا مادة واحدة .

(٣) أن يكون ناجحاً في مادتي الزراعة والبساتين وفي باقي المواد عدا مادتين وحصلها في مجموع درجتيهما على ٦٠٪ على الأقل من مجموع نهايتيهما العظمى .

مادة ٣ - يلغى امتحان الدور الثاني في المرحلتين الاعدادية والثانوية بالتعليم الزراعي ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويحمل به اعتباراً من العام الدراسي ١٩٥٦/١٩٥٧ م

يضم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٢٠ مارس سنة ١٩٥٧) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٧

بشأن امتحانات النقل والامتحانات العامة في المرحلتين الاعدادية والثانوية بالتعليم الصناعي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم التعليم الصناعي ،

وعلماً ما أرتأه مجلس الدولة :

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - في امتحانات النقل والامتحانات العامة لكل من المرحلتين الاعدادية والثانوية بالتعليم الصناعي تكون النهاية الصفرى للنجاح في كل مادة كالتالى :

(أ) ٦٠٪ من النهاية المظمى لمادة أشغال الورش (بفروعها المختلفة مجتمعة) .

(ب) ٥٠٪ من النهاية المظمى لكل من المواد الآتية :
الدين واللغة العربية - الرسم الهندسى والرسم الصناعى -
الميكانيكا - المقاييس - علم أصول الصناعة (بفروعها المختلفة مجتمعة) - الحساب الصناعى .

(ج) ٤٠٪ من النهاية المنظمى لكل من المواد الأخرى المقررة .

مادة ٢ - يعتبر الطالب ناجحاً في هذه الامتحانات إذا توافر فيه أحد الشرطين الآتيين :

(أ) أن يكون ناجحاً في جميع المواد .

(ب) أن يكون ناجحاً في اللغة العربية وفي باقي المواد مدامادة أو مادتين وبشرط حصوله في المادة أو المادتين التي رسب فيها على ٤٠٪ إذا كانت من المواد المذكورة في الفقرة (أ) من المادة الأولى وعلى ٦٠٪ إذا كانت من المواد المذكورة في الفقرة "ب" من المادة الأولى .

مادة ٣ - يلغى امتحان الدور الثاني في المرحلتين الاعدادية والثانوية بالتعليم التجارى كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويحمل به اعتباراً من العام الدراسي ١٩٥٦/١٩٥٧ م

يضم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٢٠ مارس سنة ١٩٥٧) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٧

بشأن امتحانات النقل والامتحانات العامة في المرحلتين الاعدادية والثانوية بالتعليم الزراعي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم التعليم الزراعي ،

وعلماً ما أرتأه مجلس الدولة :

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - في امتحانات النقل والامتحانات العامة لكل من المرحلتين الاعدادية والثانوية بالتعليم الزراعي تكون النهاية الصفرى للنجاح في كل

مادة ٤ - من نهايتها المظمى المقررة عدا مادتي الزراعة والبساتين فتكون النهاية الصفرى لكل منها ٥٠٪ .

مادة ٢ - يعتبر الطالب ناجحاً في هذه الامتحانات إذا حصل على مجموع النهايات الصفرى لمجموع المواد مع توافر أحد الشروط الآتية :

(أ) أن يكون ناجحاً في جميع المواد .